

## مجلس الوزراء

مرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2026

بالموافقة على انضمام دولة الكويت

لميثاق تأسيس المنظمة العالمية للمياه

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

- وبناء على عرض وزير الخارجية،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

- اصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه،

مادة أولى

الموافقة على انضمام دولة الكويت لميثاق تأسيس المنظمة العالمية للمياه، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ 28/5/2025 والمرفقة بنصوصه بهذا المرسوم بقانون.



على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

جراح جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 17 شوال 1447 هـ

الموافق: 5 أبريل 2026 م

## المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 54 لسنة 2026

بالموافقة على انضمام دولة الكويت

لميثاق تأسيس المنظمة العالمية للمياه

في إطار السعي الى مكافحة الآثار السلبية لتحديات المياه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحة والاستدامة والتصدي للتحديات العالمية المتزايدة في قطاع المياه والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتيسير الوصول الشامل والعادل إلى المياه، وإعادة استخدامها والإدارة المستدامة ، وتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع .

قامت دولة الكويت بالتوقيع على الميثاق المرافق في مدينة الرياض بتاريخ 2025/5/28 ويقع هذا الميثاق في عشرين مادة.

حيث نصت المادة الأولى منه على التعريفات التي وردت فيه، وتضمنت المادة الثانية من الميثاق على إنشاء المنظمة العالمية للمياه ومنحها الشخصية القانونية الدولية، ونصت المادة الثالثة على أهداف المنظمة، وعاجت المادة الرابعة أحكام عضوية المنظمة والمراقبون، وقررت المادة الخامسة من الميثاق المقر الدائم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية على أن يجوز إنشاء مكاتب فرعية خارج دولة المقر.

وتناولت المادة السادسة من الميثاق أجهزة المنظمة، ونصت المادة السابعة على أحكام الجمعية العمومية للمنظمة فيما يتعلق بعضويتها واجتماعاتها ورئيسها، بينما نصت المادة الثامنة من الميثاق على اختصاصات الجمعية.

ونصت المادة التاسعة على الأحكام الخاصة للتصويت في الجمعية، وانطوت المادة العاشرة على تشكيل مجلس المحافظين في المنظمة وقواعد انتخاب أعضاء المجلس، وبينت المادة الحادية عشرة اختصاصات هذا المجلس، وأوضحت المادة الثانية عشرة أحكام التصويت في المجلس.

وتناولت المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة الأحكام الخاصة بالأمانة العامة ومهامها، ونصت المادة الخامسة عشرة على ميزانية المنظمة ونفقاتها، وبينت أن المنظمة لها ميزانية سنوية ، وأوضحت المادة السادسة عشرة نفاذ الميثاق وكيفية إيداعه، وبينت المادة السابعة عشرة

كيفية تعديل الميثاق والمادة الثامنة عشرة طريقة تسوية النزاعات، وتناولت المادة التاسعة عشرة الأحكام المتعلقة برغبة أي من الأعضاء في الانسحاب من المنظمة، بينما جاءت المادة العشرون والأخيرة لبيان أن هذا الميثاق حرر من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية.



### ميثاق تأسيس المنظمة العالمية للمياه

تسعي الدول الموقدة على هذا الميثاق إلى مكافحة الآثار السلبية لتحديات المياه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والصحة، والاستدامة؛ وذلك بهدف التصدي للتحديات العالمية المتزايدة في قطاع المياه، والإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويتحقق ذلك من خلال تيسير الوصول الشامل والعادل إلى المياه، وإعادة استخداميا، والإدارة المستدامة، وتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع. كما يشمل ذلك تشجيع تعزيز التعاون بين الدول وكافة الجهات الفاعلة ذات الصلة؛ وتحفيز الإسهام في تقدم المجتمع الدولي من خلال الترويج لأفضل الممارسات، وتبادل المعرفة عبر سلسلة القيمة المتكاملة للمياه والقطاعات المرتبطة بها؛ وعملاً على تعزيز أنشطة البحث والابتكار لتطوير حلول جديدة تسهم في تحفيز الأنشطة الاقتصادية، والنمو المستدام، وتوفير فرص العمل. لاسيما العزم على تحقيق تكامل وتنسيق وثيق بين الدول الأعضاء، بما يسهم في رفع قدراتها الجماعية في قطاع المياه؛ وحماية مصالحها، تحقيقاً للأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها؛ واقتناعاً بأهمية وجود منظمة عالمية تسهم في تحقيق هذه الغايات المشتركة.

فقد اتفقت على تأسيس منظمة عالمية للمياه، وفقاً للأحكام الواردة في هذا الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

#### التعريفات

لأغراض تطبيق هذا الميثاق، يكون للحبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الميثاق:	ميثاق المنظمة العالمية للمياه.
المنظمة:	المنظمة العالمية للمياه.
الأعضاء:	الدول الأعضاء في المنظمة والكيانات المنضمة إليها.
الجمعية:	الجمعية العمومية للمنظمة.
المجلس:	مجلس المحافظين في المنظمة.
الأمين العام:	الأمين العام للمنظمة.



وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان  
مجلس إدارة المنظمة العالمية للمياه  
مجلس محافظين  
مجلس أمناء

**المادة الثانية**

**إنشاء المنظمة**

تأسس الدول الموقعة بموجب هذا الميثاق "المنظمة العالمية للمياه" (GWO)، بقصد الترويج والحكم بالوراثة فيه، وتنسج المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، بما في ذلك القدرة لإبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وذلك نيابة عن أعضائها، وبما يتفق مع المادة 22 من الميثاق.

**إقامة المنظمة**

**أهداف المنظمة**

- تهدف المنظمة إلى تحقيق الآتي:
- 1- حوض رؤية ورسالة استراتيجيتين موجهتين لاستئصال موارد المياه ودعم التقدم العالمي لمعالجة التحديات المتعلقة بالمياه.
  - 2- رفع مستوى التعاون والتشبيك بين الأعضاء، بهدف دعم حفظ وحماية الموارد المائية من حيث الكمية والجرمية، وبما يضمن استدامة وتوفر إمدادات المياه.
  - 3- تعزيز التعاون مع الدول غير الأعضاء، ومنظمات الأمم المتحدة؛ والمؤسسات العالمية الدولية التي تسهم في تلبية الفوائد لتقاطع المياه، وأي منظمة أو جهة ذات صلة بالمياه تسعى للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة.
  - 4- تعزيز التشبيك والاستئصال في قطاع المياه من خلال إرساء النضال للممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة بالقطاع؛ وتبادل المعارف، وأفضل الممارسات، والمنهجيات لإزالة التلوث المتكاملة للموارد المائية، بما في ذلك التعاون مع الجهات أو المبادرات الهادفة إلى التصدي لتحديات المياه.



- 5- دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في قطاع المياه، وتشجيع البحث والتطوير والابتكار من خلال إعداد البرامج المشتركة، ووضع اليات تحفيزية، وتميز شبكات البحث، ودعم تطوير ونشر الممارسات المستدامة والتقنيات ذات الصلة.
- 6- تسهيل توفير مصادر التمويل ودعم تمويل المشاريع ذات الأولوية في قطاع المياه في الدول الأعضاء.
- 7- تشجيع جهود جميع المنظمات وتعاونها المشتملة بنطاق المياه لدعم اتخاذ القرارات القائمة على حقائق وأسس علمية.
- 8- تعزيز التحليل ووضع السياسات المناسبة وتطوير نماذج الحوكمة لتتمكن الممارسات الفعالة والمرتبة والمستدامة في قطاع المياه على جميع المستويات.
- 9- تشجيع ودعم بناء القدرات في قطاع المياه على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- 10- تعزيز التعاون بين الأعضاء لتوفير خبرات تقنية وتقديم الدعم الاستشاري في قطاع المياه.

**المادة الرابعة**

**الأعضاء والعضوية**

- 1- تكون عضوية المنظمة متاحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الحكومية الدولية.
- 2- الامم غناء، على-سبون للمنظمة مع الامم غناء الذين تقروا على الميثاق قبل دخوله حيز النفاذ، على النحو المبين في الفقرة (أ) من المادة (السادسة عشرة) من الميثاق.
- 3- الأعضاء الآخرون في المنظمة هم الذين أودعوا شك الانضمام بعد موافقة الجمعية على عضويتهم.
- 4- يجوز لأي دولة من الدول غير الامم غناء في المنظمة أو أي مؤسسة أو منظمة أو هيئة حكومية أو دولية أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني أو القطاع الخاص التقدم بطلب الانضمام إلى المنظمة بصفة مراقب (مميز أو غير مميز) ويكون الانضمام إلى المنظمة بعد موافقة الجمعية.
- 5- يجوز للعراقين المشاركة في الاجتماعات العامة للجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت.



المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com

**المادة الخامسة**  
**المقر والقرارات**

- 1- يكون المقر للعالم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، وأما في أنحاء مكاتب فرعية خارج دولة المقر بعد موافقة المجلس.
- 2- تيم المنظمة مع دولة المقر اتفاقية مقر تنظيم و خضع للمنظمة والامتحانات والبيانات المعتمدة لها والمسؤوبها، على أن يُعرض مشروع الاتفاقية على المجلس للموافقة على ذلك.
- 3- تكون لغات التواصل الرسمية في المنظمة هي اللغات الرسمية للبلد المضيف.

**المادة السادسة**  
**أجهزة المنظمة**

- 1- تتألف المنظمة من الأجهزة الآتية:
  - أ- الجمعية، وأعد السلطة العليا للمنظمة.
  - ب- المجلس، ويؤيد الجهاز التنفيذي للمنظمة.
  - ج- اللجان العامة، وتعد الجهاز التنفيذي والإداري للمنظمة.
- 2- وكل جهاز من الأجهزة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أن يُشكل بحسب ما تقتضيه الحاجة، أجهزة فرعية أو لجان أو فرق عمل لدعم تحقيق أهداف المنظمة.

**المادة السابعة**  
**الجمعية**

- 1- تتألف الجمعية من ممثل عن كل عضو من الأعضاء، ويُعين له ممثل بدوّل.

- 2- تعدد الجمعية اجتماعاً عادياً سنوياً في دولة المقر أو عن بعد باستخدام التقنية (الاتصال المرئي)، ما لم يُتفق على غير ذلك، وأما عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة، ويحدد المجلس تاريخ كل اجتماع سنوي.
- 3- تكون الاجتماعات العادية والاستثنائية خجبة إذا حضرها ثلثا الأعضاء، ويُعد العضو حاضراً في الاجتماعات عن بعد إذا كان الممثل أو البديل متصلاً طوال مدة الاجتماع.
- 4- تنتخب الجمعية واجباً لها في بداية تأسيسها ويشغل منصب إلى حين انتخاب خلف له.

**المادة الثامنة**  
**اختصاصات الجمعية**


- 1- تتولى الجمعية الاختصاصات الآتية:
  - أ- اعتماد الاستراتيجيات وبرامج عمل وسياسات المنظمة طويلاً المدى التي يقدمها المجلس، والإشراف على تنفيذها.
  - ب- إقرار مشروع الميزانية، واعتماد الحساب الختامي للمنظمة الذي يقدمه المجلس.
  - ج- اعتماد التقرير السنوي للمنظمة الذي يقدمه المجلس.
  - د- الموافقة على طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة.
  - هـ- الموافقة على طلبات انضمام المرشحين للمنظمة.
  - و- تحديد مبالغ المساهمات التي يتعين على كل عضو أو مراقب سدادها.
  - ز- تحديد الخدمات التي تقدمها المنظمة.
  - ح- تحديد الدول الأعضاء التي يحق لها تعيين شخص كعضو للمجلس.
  - ط- تعيين رئيس للمجلس ونائب له.
  - ي- تعيين الأمين العام.
  - ك- الموافقة على أي تعديلات على الميثاق.



- ل- تعيين -جاء على توصية من المجلس- مراجع حسابات مستقل للمنظمة، ويكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- م- وضع قواعد انتخاب أعضاء المجلس، مع ضمان التمثيل المتناسب للدول الأعضاء، وتشكيل الجفراي المتوازن، وتشكيل لمة -ساوي للدول النامية والمتقدمة. على أن يكون لعملة المتر عضوية دائمة في المجلس.
- ن- التقريفي التقارير والمقترحات والطلبات والمؤتمرات التي يراها المجلس، والتي -ر- س- تم للمنظمة.
- س- وضع السياسات التي تُرتكز وتنظم نطاق عمل المرشحين المراد انتخابهم، وبرامجهم ضمن المنظمة.
- ش- تحديد المسؤوليات التي تتطلب موافقة الجمعية العامة، أو المجلس، أو الأسين للمجلس.
- ص- التصديق على الاتفاقيات التي تلتزمها المنظمة.
- 2- للجمعية العامة دوريش بعض صلاحياتها للمجلس، أو الأسين العام.

**المادة الثامنة**  
**الصيغ في الجمعية**

- 1- يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية.
- 2- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (3) من المادة (السابعة عشر) من الميثاق، تصدر جميع القرارات التي تتخذها الجمعية بأغلبية الثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصريين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجمعية.
- 3- يُحجب صوت أي عضو متأخر في التزامات مالية للمنظمة تساوي -أو تزيد على- مساهمته لمدة مائتين، حتى ويخوضي جميع التزامات المالية، ويوجد للجمعية - بموافقة أغلبية الثلثي أم عضائها - أن تسمح للعضو بالتصويت إن كان عدم الدفع ناتجاً عن ظروف خارجة عن إرادة العضو.
- 4- تكون قرارات الجمعية فيما يخص المنظمة ملزمة لأعضائها.




**المادة التاسعة**  
**المجلس**

- 1- يتألف المجلس من العظمين من الأة -جاء المنتخبين من الجمعية والمصريين لاتخاذ قرارات ذات الصلة بالمنظمة.
- 2- كعدد للجمعية قواعد انتخاب أعضاء المجلس، بما يضمن التمثيل المنا حسب للدول الأة -جاء، وتكون عضوية دائمة في المجلس.
- 3- على (23) عضواً.
- 4- يتم تعيين رئيس المجلس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم.
- 5- لم يُتفق على غير ذلك، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة بشرة الموافقة بأغلبية الثلثي الأعضاء.
- 5- يكون الاجتماع العادي والاستثنائي صحيحاً إذا حضره لثا الأة -جاء - ويؤيد له شروءاً شراً في الاجتماعات عن بعد إذا كان المعتل أو البديل متصلاً طوال مدة الاجتماع.

**المادة العاشرة**  
**اختصاصات المجلس**

- 1- يتولى المجلس الاختصاصات الآتية:
  - أ- الإشراف على سير أعمال المنظمة فيما يتعلق بأعمالها ونظامها.
  - ب- متابعة وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والمشاريع والتنفيذ، بصفة دورية.
  - ج- مراجعة الاستراتيجية وبرنامج العمل والسياسات طويلة المدى للمنظمة، والرفع بها للجمعية.
  - د- مراجعة مشروع ميزانية المنظمة، وحسابها السنوي، ورفعهما إلى الجمعية.



المحامي مسفر عايش  
mesferlaw.com




- هـ- مراجعة سوية التقرير السنوي والتقرير الاخرى، ورفها إلى الجمعية.
  - و- التراجع لتحديد مبالغ المساهمات التي يتعين على كل عضو أو مرآب مساهما، وتقديمها إلى الجمعية.
  - ز- إقرار النظام الداخلي للمنظمة وادائها المالية والإدارية وغيرها من الفرائض.
  - ح- اعتماد الهيكل التنظيمي للمنظمة، وفق استراتيجياتها وسياساتها.
  - ط- التوعية بالمقترحات والطلبات، وقدم خدمات المنظمة من خلال برامج التوعية، ورفع يد إلى الجمعية للاعتماد.
  - ي- التوعية بتعيين برامج حسابات مستقل للمنظمة، ورفع يد إلى الجمعية.
  - ك- الموافقة على برامج الأعمال، هذاكرات التوافق مع الجهات الحكومية المختصة بشأنها من المنظمة.
  - ل- التوعية بمرجع لمتصب الآمين العام للمنظمة، وإقرارها إلى الجمعية لتعيينه.
  - م- التوعية إلى الجمعية بإنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة قطر إذا تطلب الأمر.
  - ن- تحديد موعد اجتماعات الجمعية.
  - س- إعداد جدول الأعمال للجمعية.
  - ع- رفع الترسبات إلى الجمعية بشأن التعديلات على ميثاق المنظمة.
  - ف- أداء أي مهمة تشغيلية أخرى تكلفها بها الجمعية أو ترى أنها ملائمة لتحقيق أهداف المنظمة.
- 2- للمجلس تفويض بعض صلاحيته إلى الآمين العام.

**المادة الثالثة عشرة**

**التصويت في المجلس**

- 1- يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس.
- 2- صدر جميع القرارات التي يتخذها المجلس بأغلبية لأثى 1 أصوات الأء شاء الآخرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.



**المادة الثالثة عشرة**

**الآمانة العامة**

- 1- تتألف الآمانة العامة من الآمين العام وموظفها، وتكون مدة خدمة الآمين العام لمدة أربع سنوات، تكون للخدمة لمدة واحدة فقط.
- 2- يجوز لأعضاء المجلس العام أو اللجنة والإشراف على سير أعمالها، ويكون مسؤولاً عن تنفيذها وتشغيلها، ومن توفير الموارد، وله تعيين موظفي الآمانة العامة، وإصدار الأوامر فيما يتعلق بعمليات المنظمة وفقاً للتوجيهات المعتمدة، واعتماد السياسات والإجراءات الخاصة بالإدارة، وتشغيل المنظمة في المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية. كما يوجد خسر الآمين العام جميع اجتماعات الجمعية والمجلس ومن أن يكون له حق التصويت.
- 3- يمكن للآمانة العامة الجمعية والمجلس وأجهزتهما الفرعية على تنفيذ العموم المفوض إليها، وتتولى تنفيذ الإجراءات الفندا حسب لعداوتها تنفيذ قرارات الجمعية، والتي سبق بين الأء شاء تنفيذ تلك القرارات، كما تتولى تنفيذ جميع الأعمال المفوض عليها في الميثاق، وأي مهام أخرى تكلفها بها الجمعية أو المجلس.
- 4- لا يجوز للآمين العام ولا لموظفي الآمانة العامة أن يعاقبوا أو يفتقوا أي تشديدات من أي حكومة أو خليفة سوى المنظمة لأداء واجباتهم، ولا يجوز لهم القيام بأي عمل قد يضر بمراكزهم وعيانتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط.

**المادة الرابعة عشرة**

**مهام الآمانة العامة**

- 1- تتولى الآمانة العامة المهام الآتية:
  - أ- تنفيذ برامج عمل المنظمة وقرارات الجمعية والمجلس.
  - ب- إعداد الاستراتيجية طويلة المدى وبرامج العمل والسياسات، وتقديمها إلى المجلس.
  - ج- إعداد مشروع ميزانية المنظمة، وحسابها الختامي، ورفها إلى المجلس.





- د- إعداد - خبروات الهيكل التنظيمي للمنطقة ونظامها الإداري وأوراقها المالية والإحصائية وغيرها، تمهيداً لعرضها على المجلس للظفر في إقرارها.
- هـ- إعداد - مشروع التقرير السنوي وأي تقارير أخرى تطلبها الجمعية أو المجلس، وتقديمها إلى المجلس.
- و- الإعداد والتجهيز لاجتماعات الجمعية والمجلس، وعرض التقارير ذات الصلة بكل اجتماع.
- ز- إعداد الدراسات والتراخيص مشروحات لهم في تحقيق أهداف المنظمة.
- ح- التنسيق للتواصل والتعاون للرجال بين المنظمة والأعضاء والموظفين والمؤسسات البرية وأي شركاء آخرين.
- ط- متابعة تنفيذ قرارات الجمعية والمجلس.
- ي- إعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة.
- ك- تصميم البرامج، والوثائق التي تصدرها المنظمة وأجهزتها التابعة لها.
- ل- تنفيذ برامج الخدمات الإدارية وأي مهمة أخرى تكلفها بها الجمعية أو المجلس أو الأمين.

**المادة الخامسة عشرة**  
**ميراثية المنظمة ووثائقها**

- 1- تكون للمنظمة ميراثية مدنيوية، تنطبق الامانة العامة والعمليات التشغيلية ذات الصلة، وأعرض على الجمعية للظفر في إقرارها قبل بدء كل سنة مالية.
- 2- تتكون الميراثية المالية للمنظمة مما يأتي:
  - أ- المساهمات الإلزامية التي يتعين على الأعضاء سدادها، التي تحددتها الجمعية ووثائق عليها وفق جدول الانصبة المقررة في اللائحة المنظمة.
  - ب- المساهمات التي تتخذها الجمعية ويضمن على كل مرابك سدادها.
  - ج- المساهمات الطوعية (التبرعات).
  - د- أي مساهمات مالية أخرى أو مساهمات مبنية لأعمال محددة تقوم بها المنظمة.



**المادة السادسة عشرة**  
**شأن الميثاق وإيداعه**

- 1- يتم التمهيد على الميثاق من قبل الأعضاء وفقاً للتراتبية الدستورية لكل منهم، ويضمن تسليم وثيقة الميثاق لدى جبر الإيداع.
- 2- يدخل الميثاق حيز التنفيذ بعد مدة (تسعين) يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديق ستة أعضاء (على الأقل) على الميثاق.
- 3- يجوز لأي عضو لم يستكمل مقتضى الحكم الصادر في الفقرة (1) من هذه المادة أن يشترك في التصديق، وذلك وفق ما يُتفق عليه مع المنظمة.
- 4- توضع النسخة الأصلية من الميثاق والنسخ الأخرى من الوثائق المرتبطة به لدى حكومة المملكة العربية السعودية، ويحتفظ دولة المقر بوثيقة الإيداع، ويُسلم كل عضو في المنظمة نسخة رسمية مستعدة، وتتولى جبهة الإيداع إخطار جميع الأعضاء والموظفين على الميثاق بترحيل إيداع كل وثائق التصديق، وأيضاً تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ.
- 5- مع مراعاة حكم الفقرة (5) من المادة (الفرايد) من الميثاق، ينقل الميثاق متاحاً للاذخام إليه من قبل أي دولة أو كيان بيدي رقبته في ذلك.
- 6- تُسلم نسخة من الميثاق إلى الامانة العامة بعد مراجعتها موافقاً.

**المادة السابعة عشرة**  
**تشغيل الميثاق**

- 1- يجوز لأي عضو طلب تعديل الميثاق.
- 2- تُقدم طلبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام، والذي بدوره يرفعها مع التماسات إلى المجلس، ويرفع للمجلس الطلبات نفسها بعد مراجعتها وتوصيتها في شأنها إلى الجمعية.





- 3- تفر الجمعية التعديلات بأقلية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يحق لهم التصويت، عند الفقرة (أ) من المادة (الفصل 22) للأعمال الإلزامية، وتبلغ الثلثة العشرة التعديلات لجميع الأعضاء، للتصديق عليها وفقاً للقرارد الدستورية لكل منهم.
- 4- تدخل التعديلات على الميثاق حيز النفاذ بعد مدة (تسعين) يوماً من تاريخ اعتماد مسودة - على الأقل - أقلية ثلثي أعضاء المنظمة الذين يحق لهم التصويت، ويجوز لأي عضو لم يستكمل إجراءات التصديق أن يشارك في أنشطة المنظمة وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك.




**المادة الثامنة عشرة**  
**تسمية المواضع**

- 1- تسمى في المنظمة لجنة تسمى (لجنة تسمية المواضع) وتتبع الجمعية.
- 2- تتولى الجمعية تسمية أعضاء اللجنة لكل حالة على حدة بموجب عملية انتخابية.
- 3- إذا خلا حول تسمية أحد أحكام الميثاق، أو تسمية أو خلاف أو نزاع ذي علاقة، ولم تتم تسميته في إطار الجمعية، فيحال إلى لجنة تسمية المواضع.
- 4- وضع لجنة تسمية المواضع تديرها متصفاً مرشحاًها إلى الجمعية لاتخاذ ما تراه مناسباً حيال.

**المادة التاسعة عشرة**  
**الانحساب**

- 1- في حال وفاة أي من الأعضاء، الانحساب من المنظمة، فلهي تقديم إقرار كتابي موثوق إلى الأمين العام قبل عام على الأقل من انحسابه، ويبلغ بالانحساب جميع الأعضاء.
- 2- يتعين على العضو طالب الانحساب أداء التزاماته المالية حتى نهاية العام المالي الذي جرى خلال تقديم طلب الانحساب.




**المادة العشرين**  
**النسج**

تجر الميثاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، والتعلمان متساويان في الحجية. وقد جرى توزيع الميثاق على منسوبي الأعضاء في مدينة الرياض بتاريخ يوم الأربعاء الموافق 28 مايو 2025م، ويستكمل كل عضو بالتزم من إجراءات قانونية.

**التوقيعات**

<p>الممثل معملي وزير البيئة والمياه والزراعة معملي وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة معملي وزير الموارد المائية معملي وزير الزراعة والسياسة الغذائية والرياح الحضرية معملي وزير المياه والصرف الصحي معملي وزير الدولة للشؤون الدولية في وكالة الخارجية مساعدة للتكلم بالأعمال والأمانة في سفارة إسبانيا مساعدة مدير الجمهورية البرلمانية لدى المملكة العربية السعودية</p>	<p>الممثل المملكة العربية السعودية الكويت باكستان السندال موريتانيا تكر إسبانيا اليونان</p>
---	---



المحامي مسفر عايض  
mesferlaw.com